البحث رقم (٤)

زواج الأقارب
بين الشريعة والطب

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد فاضل إبراهيم
كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأنبار

الدكتور
حمد حميد حمد
المديرية العامة للتربية
في محافظة الأنبار

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم
د. حمد حميد حمد

إن مسائل هذا موضوع زواج الأقارب قليلة ومتناثرة في أبواب الفقه الإسلامي، وكثير من مسائله مستحدثة تبعا للتطور العلمي، ولاسيما الصفات الوراثية وكيفية معالجتها، مثل الفحوصات الطبية للزوجين قبل النكاح. إن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وما ذكره الفقهاء من قواعد فقهية تجعل الباحث يضع هذه المسألة تحت مضلة الحكم الشرعي. لأن الأمور المتعلقة بزواج الأقارب تكاد تنحصر في الأمور الطبية، لان بصلاحها صلاحية الحكم الشرعي. كما أن هذه المسألة لا زالت موضوع خلاف بين الباحثين في هذا المجال، فاتبعنا منهج الاستشهاد والمقارنة بين أقوال الفقه والطب عند الاختلاف والاتفاق، لكي نجمع بينهما في توضيح الحكم الشرعي.

MARRIAGE OF RELATIVES THROUGH SHARIA AND MEDICINE

Written by:
Ass. Prof. Dr. Muhammad F. Ebraheem
Dr. Hamad H. Hamad

Summary

The issues of this subject of the marriage of relatives are few and scattered in the sections of Islamic jurisprudence and many of its issues are innovated according to scientific development, especially genetic traits and how to treat them, such as medical examinations of the couple before marriage. The validity of the Sharia for all time and place, and the jurisprudence of the jurists make the researcher put this issue under the misguidance of legitimate rule. Because the matters related to the marriage of relatives are almost confined to medical matters, because it has the authority of the legitimate rule. And this issue is still the subject of disagreement between researchers in this area, followed the approach of martyrdom and comparison between the statements of jurisprudence and medicine at the difference and agreement, so as to combine them in clarifying the legitimacy.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على كل شيء خلقه، الحمد لله الخالق كل شيء، سواه فعدله سبحانهُ خلق الذكر والأنثى وجمع فيهما الشفقة والرقة والرحمة والحلية، واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين لا يعتريهما نقص ولا انثلام(١). واذا كان العلم قد تطور وظهرت علوم جديده وطفرت طفرات هائلة، وبخاصة التقدم الطبي الذي يمس زواج الإنسان وهو الذي خلقه الله في أحسن تقويم، وإذا كان التطور الحديث في الفحوصات الطبية المتعلقة بالزوجين قد اتسع مفهوم علاجه فلم يعد قاصرا على المعنى التقليدي الذي يقصد به شفاء المريض من أمراض وإصابات معينه للزوجين بل أصبح يشمل الصفات والأجنة الوراثية ووسائل الإنجاب وتنظيم وصحة نسل الأسرة وغير ذلك من الوسائل المستجدة التي يحتاج الطبيب والزوجان فيها إلى رأي فقهي.

فبعد أن منّ الله عليّ بكتابة بحث حكم أسباب تشوّه الأجنة بين الشريعة والطب وجدت من أسباب تشوّه الأجنة زواج الأقارب فتحققت في نفسي الرغبة لأن أبين أقوال الفقه والطب وان أجمع بينهما، بعد التشاور مع زميلي للكتابة فيه، إذ إن مسائل هذا الموضوع قليلة ومتناثرة في أبواب الفقه الإسلامي، وكثير من مسائله مستحدثة تبعا للتطور العلمي وخاصة الصفات الوراثية وكيفية معالجتها مثل الفحوصات الطبية للزوجين قبل النكاح، ولكن صلاحية هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان وما ذكره الفقهاء من قواعد فقهيه يمكن للباحث وضع هذه

(١) لسان العرب: انثلام من الثّلمة وهي الخلل في الحائط وغيره: ٥٠٢/١.

المسألة تحت مضلة الحكم الشرعي لاسيما وأن الأمور المتعلقة بزواج الأقارب تكاد تنحصر في الأمور الطبية لان بصلاحها صلاحية الحكم الشرعي.

كما أن هذه المسألة لا زالت موضوع خلاف بين المهتمين في هذا المجال فاتبعنا منهج الاستشهاد والمقارنة بين أقوال الفقه والطب عند الاختلاف والاتفاق لنجمع بينهما في توضيح الحكم الشرعي، فقسمنا البحث على مطلبين وفروع في الفقه والطب وكما هو واضح في كتابة البحث.

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمهيد:

أهمية الزواج والتعريف به

لقد اهتم الإسلام بالأسرة وعني بها أشد العناية وأقامها على أسس قوية من المودة والمحبة وحفظ النسل وحمايته لأنها أساس ذلك المجتمع الإنساني الكبير والنواة التي تتكون منها الشعوب، لذلك دعا الإسلام إلى الزواج ورغب فيه في كثير من آيات الذكر الحكيم.

وان من دواعي الفطرة التي فطر الله الناس عليها ضرورة اجتماع الذكور بالإناث، للتولد والتكاثر الذي يكون أساسه الزواج، دفعاً إلى بقاء النوع الإنساني، يعمر ويسخر قواها الطبيعية على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذي قدر لبقائه وان منها تحصين البشرية وقضاء حاجاتها الجنسية على الوجه الذي شرعه الله وأباحه للإنسان، وفي ذلك صيانة للأخلاق ووقاية من البغضاء والعدوان، وعن انتهاك الحرمات ودرء لكثير من المفاسد والآثام، لأن الله لو ترك الناس إلى طبائعهم الحيوانية لاجتمع كل رجل بامرأة أرادها كما ترك الحيوانات إلى هذه الطبيعة، ولعمت الفوضى ونشأت مضار كثيرة ومفاسد اجتماعية تأتي على النسل والذرية وتلحق الأذى بالأفراد، والجماعات البشرية وهذا لا يليق بكرامة الإنسان الذي كرمه الله وفضله على كثير من خلقه.

فالزواج نظام إلهي شرعه الله لخير المجتمع الإنساني وسعادة أفراده في إقامة دعائم الأسرة على أكمل وجه وأبدع نظام.

تعريف الزواج لغة وشرعاً:

الزواج لغة: الزواج اقتران الزوج بالزوجة. أو الذكر بالأنثى وكل شيء أقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان والزوجة مصدر بمعنى الزواج يقال بينهما حق

الزوجة ما زالت بينهما قائمة والزواج كثير يقال للمرأة زواج أيضا وزوج المرأة بعلها والرجل زوج المرأة وهي زوجه وزوجته قال تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[١]، وجمع الزوج أزواج، ويقال لكل واحد من القرينين بينهما من الذكر والأنثى الممتزجة زوج ولكل قرينين فيهما وفي غيرهما زوج قال تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣٩﴾.

وفي الشرع: عقد يفيد ملك المتعة قصداً من امرأة إن لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٢].

المطلب الأول:

الأمراض الوراثية، صفاتها والوقاية منها

حفظ النسل وحمايته من أهم الكليات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، ويراد بالنسل في الشرع الولد أو الذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء النوع الإنساني ولأجل حفظه شرع الزواج الذي به يتحقق الفروج والنسل[٣]، وقد اعتنت الشريعة بحفظ النسل اعتناء دقيقا بإيجاد وسائل لحفظه، ونبهت إلى أهمية دراسة الأمراض الوراثية والصفات والطبائع، فقد أودع الله في الكائنات الحية بما فيها الإنسان ما يمكن تسميته بقانون الوراثة الذي يحصل بمقتضاه انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، فيتحقق الشبه بينهم[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٣٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ: ٤٣/٣.

(٣) معجم المصطلحات الفقهية: محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة مصر: ٤١٤/٣.

(٤) دراسات فقهية معاصرة: د. محمد عثمان: ٣٣٥.

ولأن الدراسة في هذا الجانب تهتم بالجانب الذي انتهجته الشريعة الإسلامية لحمايته من الأمراض، سنتطرق إليها ليطلع القارئ على معرفة الإسلام من الأمراض الوراثية؟ وما هي الأحكام التي شرعها للحد منها واهتمام الإسلام بها.

الفرع الأول: الأمراض الوراثية

إن دارسة النوازل الفقهية لا ينطلق من فراغ، بل يتركز على منطلقات وأسس شرعية، ومن هذه المنطلقات والأسس الشرعية جملة النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية التي يعتمد عليها في استخراج الأحكام الفقهية والضوابط اللازمة لكل ذلك، بغرض التأصيل الشرعي لهذه النوازل ومن ثم استصدار الأحكام الشرعية لها، وترشيدها وتنقيحها من كل ما هو غير شرعي (ولا شك أن تصور الواقعة النازلة من حيث العلم التخصصي كما يراه المختصون والخبراء الثقات منهم)[١]، وكذلك (بحث النوازل بشكل جماعي ومؤسسي يتم من خلاله إرشاد المجتهد بطرق إجرائية مرتبة حتى لا يوقعه في زلل)[٢]، ومن الأمور المستجدة في العصر الحاضر «الأمراض الوراثية» التي هي مجموعة من الأمراض لها نظام معين في التوارث في أسرة ما لعدة أجيال ويكون سببها عيباً في تركيب الكروموسومات أو الجينات أو عيب في الوظيفة الناتجة...[٣]. ومن المعلوم أن معرفة الأمراض الوراثية التي تصيب الزوجين بالإيجاب أو السلب.

---

(١) مجلة الحكمة: الكشف الطبي قبل النكاح: د. محمد منصور المحضلي: العدد ٣٨، محرم ١٤٣٠هـ: ١٣٤.

(٢) نوازل العصر: أ.د. نور الدين مختار الحازمي، وحي القلم، بيروت، ١٤٢٥هـ: ١٢، ١٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤هـ، ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٨، بحث نصر فريد واصل (مدى توثيق عقد الزواج في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية) العدد ٩: ٢١/٧.

والأمراض الوراثية من مقدمات النكاح المشروع المحافظ على سلامة وصحة الجنين من التشوهات والأمراض الخبيثة والمعدية ومشكلات تتعلق بهما أو أحدهما لأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف والقوة تكون في الأجسام كما تكون في الإيمان، وقد تطرق الفقهاء سابقاً وحاضراً لتلك العيوب(١)، لأن التناسل والتكاثر مطلب أساسي للزواج فالاهتمام به عن طريق الوقاية خير من العلاج في جميع النواحي الجسمية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية مما يؤكد اهتمام الإسلام بالحياة الزوجية ووضع الاحتياطات والضمانات لدوامها حفاظاً على قوة الأجيال وسلامتها في انتقال الصفات الوراثية.

وتشغل الأمراض الوراثية بال الأطباء والمتخصصين في علم الوراثة حيث إنها –أي الأمراض الوراثية– تمثل نسباً لا يمكن تجاهلها بين الأمراض التي تصيب الإنسان عموماً، إذ إن ٢٥% من الأطفال حديثي الولادة يصابون بأمراض وراثية، و٥٠% من النساء اللواتي يعانون من إجهاض متكرر سببه عيوب وراثية، و٢٥% أخرى من حالات العمى والصمم والإعاقات الذهنية تدخل في إطار العيوب الجينية أيضاً(٢).

وعموماً توجد العديد من الأمراض الوراثية التي يصعب حصرها إذ إن كل شخص متوقع أن يكون مصاباً أو حاملاً لأكثر من تسعمائة مرض وراثي، بل إن هناك أكثر من ثلاثة آلاف مرض وراثي موجود ومعروف ومن المستحيل أن يتم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي، دار الفكر، بيروت: ٥٤٢/٦، والشرح الشرح الكبير للدردير: ٥٠٢/٢، دار أحياء الكتب العلمية، بيروت، ومغني المحتاج: الشربيني، دار العلم للملايين، ١٤٠٣هـ: ١٣٣/٣، والمغني: ابن قدامة: ٥٨/١٠، والفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: ١٠/٤٦.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: أ.د. نصر فريدع: ٢١/٧ .

إجراء فحص للكشف عن كل الإمراض مجتمعة، وحتى إن أمكن ذلك فليس من المنطقي أن تجرى فحوصات لهذا العدد الهائل من الأمراض الوراثية فلا يخفى كم يكلف هذا من الوقت والجهد(١) .

وأمام هذه المعوقات يلزم إيجاد معايير معينة لتحديد الأمراض الوراثية التي يمكن إجراء فحوص بشأنها، وشرح العديد من الحقائق والأمور المتعلقة بالوراثة المرضية للمقدمين على الزواج، فليس كل من يحمل مرضاً وراثياً تكون ذريته المنتظرة في خطر حيث إن الأمراض الوراثية لا تظهر في الأبناء إلا عند وجود توافق معين بين الآباء وهذه التوافقات هي التي يسعى الفحص إلى اكتشافها ومحاولة علاجها إذا أمكن وتقديم الاستشارة الوراثية الطبية الناجحة بخصوصها(٢).

فالحامل للمرض مثلاً: هو الشخص الذي يحمل صفة المرض ولا تظهر عليه الأعراض الخاصة به، ويمكن لهذا الشخص أن يتزوج من شخص سليم ولا خطر في ذلك على ذريته، ولكن يظهر الخطر فقط عند زواجه من شخص مصاب أو حامل لنفس المرض، أما المصاب: فهو الشخص الذي يعاني أعراض المرض الوراثي وهذا يمكنه أنجاب أبناء أصحاء عند زواجه من شخص سليم، أما عند زواجه من حامل للمرض أو مصاب به، فإن معدلات الإصابة بالنسبة للأبناء تكون مرتفعة، فمثلاً مرض الأنيميا المنجلية *Sickle Cell Anemia* الذي

(١) ندوة الفحص الطبي من منظور شرعي، وقائع الندوة التي نظمتها جمعية العفاف الخيرية في المركز الثقافي الملكي، الأردن، ٣ ربيع الأول ١٤١٦هـ، تحقيق: فاروق بدران، ط٣: ٤٦، ٤٧.

(٢) الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها «دراسة مقارنة»: الدكتورة فاتن البوعيشي الكيلاني، دار النفائس، ط١، ٢٠١١م: ٢٦ .

يعد مرضاً وراثياً من فئة أمراض الدم الوراثية، يمكن الوقاية منه عند إجراء الفحص الطبي بالتأكد من خلو أحد الخاطبين من صفة المرض لأن سلامة أحدهما تكفي لإنجاب أطفال أصحاء(١). ولا شك أن الزواج من قريبة في العائلة نفسها يجعل فرص التقاء زوجين يحملان المرض نفسه كبيرة جداً.

والظاهر أن هناك عدداً كبيراً من الأمراض الوراثية يتحتم على أهل العلم والاختصاص من معرفة هذه الأمراض وحصرها أن يكون مدروساً ومبنياً على دراسات دقيقة مستعيناً بأجهزة ومختبرات حديثة لغرض الحصول على نتائج مرضية وموفقة وحافظة للمرض.

وهناك أمور وخصائص خاصة بالمرض الذي نبحث عنه قبل الزواج والذي أشارت إليه الدكتورة «سناء عادل» في إعطاء الفائدة التي نحققها للمجتمع وأجمل هذه الخصائص:

١- أن يكون ذلك المرض واضح الانتشار معروفاً للناس.

٢- أن تكون نسبة الحاملين للمرض عالية، بحيث تحدث زيادات متتالية من تزاوج الأفراد الحاملين له.

٣- أن تكون الوقاية منه ممكنة إذا ما عرفنا الحاملين له قبل الزواج.

٤- أن تكون كلفة فحص هذا المرض قبل الزواج غير باهظة للناس والدولة، قياساً بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتكاليف الكثيرة التي سببها وجود هذا المرض نفسه(٢).

---

(١) موقع طبي يهتم بكل ما يتعلق بالصحة www.Sehha.com

(٢) ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي: ١٩.

الفرع الثاني: كيف تشكل الصفات الوراثية

إن السلم الوراثي في نوية الخلية التناسلية الذكرية يحتوي على (٢٣) كرموسوم ويحمل المورثات من الأب وكذلك البويضة غير الملقحة يحمل السلم الوراثي لها (٢٣) كرموسوم وتحمل المورثات من الأم، والسلم الوراثي يشبه السلم المعدني أو الخشبي المتنقل له جانبان رأسيان طويلان (يبلغ طوله مترين)، وله درجات عريضة قصيرة، وترتكز المورثات التي تحمل كافة الصفات البشرية من بدنية وعقلية ونفسية وسلوكية على جانبي السلم الرأسيين بواسطة الكروموسومات في نظام محكم بديع وترتيب غاية في الدقة والانضباط ولكل مورثة مكانها المحدد على السلم لا تحيد عنه مطلقاً، نصف هذا السلم الوراثي يأتي من الرجل والنصف الآخر من المرأة وعند التلقيح يلتصق النصفان طولياً ويتطابقان تطابقاً دقيقاً مدهشاً بحيث تلتقي كل مورثة من الأب بنظيرتها من الأم ويندمجان معاً على امتداد السلم الوراثي كل صفة تختص بوظيفة محددة محمولة على مورثة تأتي من كل من الأب والأم.

يصل عدد المورثات عند الإنسان حوالي مائة ألف مورثة كل مورثة من الأب تنطبق على مثيلتها من الأم دون ادني تغير أو تغيير أو تبديل، فإذا علمنا إن طول هذا السلم الوراثي يبلغ مترين وإن حجمه جزء من أربعين مليون جزء من حجم الملميتر المكعب ندرك عظمة الخالق جل وعلا إذ يقول: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾[1]، إن كافة المورثات تحمل صفات بدنية أو عقلية أو نفسية أو سلوكية محددة من كل الأب والأم أكتشف العلماء منها حوالي (٢٥٠٠) مورثة

(١) سورة الفرقان، من الآية ٢.

فقط منها مورثات تحمل بذور أمراض مثل داء البول السكري، ارتفاع ضغط الدم، تصلب الشرايين، أمراض القلب[١].

إن قول أهل الطب ذكر أن الصفات الوراثية تتناقل سواء كانت في الأسرة نفسها أقارب أم أباعد أو حتى بين أجناس مختلفة فهي تتناقل متى ما وجدت الصفات الوراثية فإذا كانت الصفات جيدة يولد المولود بأحسن الصفات لأن الصفات الجيدة تضاعفت وتميزت والعكس بالعكس وما ذكره الدكتور أحمد الكباريتي قائلاً: (نتيجة للبحث العلمي في مجتمع ينتشر فيه زواج الأقارب وآخر ينتشر فيه زواج الأباعد وثالث يكثر فيه الزواج بين أجناس مختلفة ثبت عدم وجود أي فرق بين هذه المجتمعات من ناحية الأمراض الوراثية)[٢]، وأكد قائلاً: (الواجب استشارة أحد العاملين في مجال علم الوراثة، إذ إنه بالإمكان تحديد الرأي الطبي فيما إذا كانت هناك خطورة في ظهور أطفال مصابين، حيث يكون التحديد بصورة كاملة)[٣].

---

(١) زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته «دراسة ميدانية محلية»: أ.د. سالم نجم، أستاذ الأمراض الباطنية، كلية الطب/ جامعة الأزهر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة، السنة الثامنة، العدد الحادي عشر: ١٦٢-١٦٣.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مجمع فقهاء الشريعة: أ.د. علي أحمد السالوس، مكتبة الترمذي، القاهرة، بحث الدكتور احمد الكباريتي «زواج الأقارب»، ط١، ٢٠٠٨م: ٨٥٤.

(٣) المصدر نفسه: ٨٥٤.

فنقول أن فرص التقاء زوجين فيهما عيوب وراثية في زواج الأقارب أكبر منها في زواج شخصين من غير الأقارب لأن الأسرة الواحدة كأبناء العم والعمة تحمل صفات وراثية متقاربة بخلاف الأباعد، وكما قال الدكتور سالم نجم زواج الأقارب (حسنه أحسن وسقيمه أسقم)[١].

الفرع الثالث: الوقاية من الأمراض الوراثية

إن من فضل الله علينا ومنته، أن خلق لنا من أنفسنا أزواجاً، لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة ومع مرور الأيام والعصور استجدت مسائل طبية وفقهية تحتاج إلى إجراءات وتدابير وقائية وشرعية ونظامية مما يتعلق بالكشف عن الأمراض الوراثية أو المعدية للمتزوجين، علماً أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل النظم والاختراعات الطبية في تقرير الأخذ بالأمثل في حياة الناس ومنها الوقاية من الأمراض الوراثية وحيث إن موضوعنا يبحث في زواج الأقارب وأن هناك أمراض وراثية تصاحب الزوجين وكيف يتم الكشف عنها ليتجنبا الأمراض الخطيرة التي تصاحبهما في حياتهما والتغلب عليها وهي الفحوصات والكشوفات الطبية الخاصة بها قبل الزواج وخاصة أن الظروف التي تدعو إلى هذا الفحص تتذر بخطر داهم، تزامناً مع التقدم الطبي العلمي الذي يشهده العالم اليوم والذي أصبح معه إجراء الفحوص والتحقق من احتمالات الإصابة بأمراض وراثية معينة أو تشوهات خلقية وبنسب عالية أمر موكد عليه ولا جدال فيه، كما جاء في الفتوى رقم ١٢٠٠ من دار الإفتاء المصرية تحت عنوان حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات وغيرها (إن وراثة الصفات والطباع والأمراض وتناقلها بين

(١) زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته: مجلة المجمع الفقهي: أ.د. سالم نجم: أستاذ الأمراض الباطنية، كلية الطب: ١٦٤.

السلالات –حيوانية ونباتية– وانتقالهما من الوالد إلى الحفيد امر قطع به الإسلام ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾[١] وكشف عنه العلم[٢]، فقد نبه الإسلام إلى مسألة حسن اختيار الزوجين لبعضهما ومدى تأثير الوراثة المرضية والوراثة الاجتماعية منذ وقت طويل فعن الوراثة المرضية يمكن الاستدلال بما جرى مع الإعرابي الذي جاء إلى الرسول سيدنا محمد ﷺ طالباً نفي نسب ولده إليه حينما ولدت زوجته ولد اسود خلاف للون أبيه وأمه، فسأله رسول الله ﷺ عما اذا كان له من ابل، ولما قال: نعم، سأله عن ألوانها، فقال حمر ثم سأله عما اذا كان فيها من أورق «أي اسمر»، فأجابه بان ذلك فيها قال فأنى أتاها ذلك؟ لعله عرق نزع به، فقال ﷺ: فهذا عسى أن يكون نزع به عرق[٣].

ويقول الإمام ابن حجر: فلما بحثوا وجد أن للولد جدة سوداء من جهة أمه[٤]، وفي شأن الوراثة الاجتماعية أو ما يمكن تسميته بوراثة الطباع والسلوك[٥]، وقال ﷺ: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد)[٦].

---

(١) سورة الملك، من الآية ٢٤.

(٢) وزارة الأوقاف: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٦٧٧، مجلد التاسع رقم الفتوى (١٢٠٠/ ٣٠٩٣.

(٣) صحيح البخاري: ٢٣١/١٧ برقم (٦٨٤٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٣٢٥/١.

(٥) زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته: أ.د. سالم نجم: ١٦٤.

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا: ٦٩/٥ برقم (٣٩٣٨).

الفرع الرابع: الفحص أو الكشف الطبي قبل الزواج عند أهل الطب والفقه

إن مرحلة الفحص الطبي من المراحل الممهدة للوقاية من الأمراض الوراثية والسيطرة عليها من خلال العلاج الطبي والذي يهدف إلى إزالة المرض من جسم المريض. ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج لم يهتم به العلماء القدامى ولم يوضحوا مسائله بسبب عدم توفر الأجهزة الطبية في عصورهم فوجب على علماء الفقه المعاصرين أن يقولوا قولهم معتمدين على القواعد الفقهية التي وضعوها في إظهار الحكم الشرعي على ضوء تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

فالفحص عند أهل اللغة: شدة الطلب والبحث خلال الشيء، وقد فاحصني فلان فحاصاً كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحبه وعن سره(١).

وعند أهل الطب: هو الكشف الذي يجربه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلّة أو المرض وتشخيصه *Diagnosis* وما الذي أدى إلى هذه العلة أو المرض، ويشمل الفحص الطبي معاينة علامات المرض *signa* وأعراضه *symptoms* وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض وسؤاله عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها، وغالباً ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوص المختبرية *Lboratory Tests* أو الصور الشعاعية *Radiograph* والتنظير بالمناظير *Speculum* أو غيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول للتشخيص(٢).

---

(١) لسان العرب: ابن منظور: ٦٢/٧-٦٣.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: د. أحمد محمد: دار النفائس، لبنان، ط٣، ٢٠١٠م: ٥، موسوعة المرأة الطبية: د. سبيرو فاخوري، بيروت: ٤٦.

أما عند أهل الفقه المعاصرين: هو الفحوصات التي تعني بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الأنجاب(١).

ومن خلال تعريف أهل الفقه وأهل الطب تبين أنهم اتفقوا وتشابهوا في أقوالهم وتعاريفهم.

إن علم الطب من العلوم الدنيوية المهمة التي تحتاجها البشرية جمعاء، حيث يتعلق بتعلمه وتعليمه وممارستهُ دفع الأسقام، والأمراض، والأوجاع وتحقق الصحة للإنسان، ولما كانت الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار ودفع الحرج والمشقة في التكاليف التي جاءت بها، (فإنها راعت حاجة الناس للتداوي والمعالجة، فأباحت تعلم الطب واستخدامه بما يحقق حفظ النفس البشرية، والتي يشكل حفضها مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية)(٢)، والشريعة الإسلامية أباحت التداوي وقد تكلم العلماء عنه(٣) ولا نريد أن نتطرق إليه خوفاً من الإطالة.

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. الشنقيطي، جدة: ٩٩، ومستجدات طبية معاصرة: د. أسامة الأشقر، دار الشروق، عمان: ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالإنسان في الفقه الإسلامي: د. محمد خالد منصور، عمان، ط٢، ٢٠٠٤ م: ١٥.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتيين: يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م: ٢٢٢/١٠-٢٢٣، ومجموع الفتوى: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية: ٢٨، ٧٨، ٧٩ .

إن مشروعية الفحص الطبي مبنية على مشروعية التداوي بشكل عام بتحقيق مصلحة الإنسان فلا بأس من القيام بالفحص الطبي المبكر لكلا الزوجين للتأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية لقوله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ﴾[١]، وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها»؟ قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[٢]، ويقع تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٣]، وكذلك على أساس قاعدة (دفع الضرر المتوقع مستقبلاً)[٤]، وهو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فإن دفعه يكون واجباً، ولذلك قاعدة (الضرر يزال)[٥]، أي: يجب إزالته باعتبار أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب[٦].

وقد أجاز الفقهاء فسخ الزواج بسبب اكتشاف جنون في أحد الزوجين ومعلوم أن الجنون قد يُورث ضمن الأمراض الوراثية المنتقلة وكذا أجاز كثير منهم الفسخ بسبب العنة وهي الضعف الجنسي وهذا دليل على اعتبار الشريعة تقر ببعض الأمراض الوراثية المعروفة لدى الفقهاء سبباً في منع الزواج، ومع تطور الهندسة الوراثية وانتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بعض المجتمعات

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١٠٢.

(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: موقع وزارة الأوقاف المصرية: ١٨٦/٩ برقم (٣٥٥٠).

(٣) ابن نجيم: ٩٤.

(٤) ابن نجيم: ٩٦.

(٥) ابن نجيم: ٩٤.

(٦) شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩ هـ: ١٢٥/٨٣.

الزمت الناس بالفحوصات الطبية قبل الزواج وتقديم الاستشارة الوراثية اللازمة للزوجين ولأن المريض قد لا يكون مريضاً بالضرورة وإنما يحمل المرض «الجين المعطوب»، وتعاني ذريته أو بعض ذريته إذا تزوج من امرأة تحمل الجين المعطوب ذاته، فهناك احتمال أن يصاب ربع الذرية بهذا المرض الوراثي وبما أن حاملي هذه الصفة الوراثية المعينة كثيرون في المجتمع، فإن احتمال ظهور المرض كبير ولا سيما عند حدوث زواج الأقارب كابن العم وابنة العمة وأبن الخال وابنة الخال فيكون الفحص الطبي الذي يعد المرحلة الأولى من مراحل العمل الطبي سبباً في القضاء على الصفات الوراثية بتحقيق مقاصد الزواج الإيجابية والمحافظة على زواج الأقارب وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الأذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة ؛ لأن الأذن بالمعالجة يعتبر إذناً في كل ما يتطلبه ذلك العلاج من فحوص وتحاليل[١]، وهذا مستفاد من القاعدة الفقهية القائلة بأن (الأذن بالشيء أذن بما يقتضي ذلك الشيء إيجابه)[٢].

٢- أن الفحص الطبي يعتبر شرطاً من شروط صحة العلاج، بحيث لا يكون العلاج موافقاً للقواعد والأصول الطبية المعتبرة إلا إذا تحقق الفحص الطبي[٣]، والقاعدة الفقهية تقول: (ما كان وجوده شرطاً، كان

---

(١) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مكتبة الفارابي، دمشق، ط١، ١٩٩٠م: ١١٤.

(٢) المنثور في القواعد: بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق د. تيسير فائق محمود، مطبعة الفلاح، الكويت، ١٩٨٢م: ١/١٠٨.

(٣) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: آل الشيخ: ١٠٤.

عدمه مانعاً)[١]، فإجراء الفحص الطبي شرط لصحة العلاج، وعدمه يؤدي إلى عدم تحقيق المقصود من العمل الطبي فكان مشروعا[٢].

٣- التحري والعلاج للمريض في بعض الحالات واجب شرعي لحفظ النفس والنسل وعدم تعرض المريض للمرض الذي يؤدي إلى التهلكة والخطر فيجوز للطبيب أن يجري الفحص الطبي للزوجين حفاظاً على نفسيهما من الخطر والهلاك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق لمرض أو عيب يجده في صاحبه مع اختلاف فيما بينهما في تعداد هذه الأمراض، والراجح أن تلك العيوب لم تأتِ على سبيل الحصر، أنما يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء لإثبات العيب أو المرض، وبيان مدى استخدام المرض ومدى الضرر الناشئ عن الإقامة مع وجوده فإذا ثبت ذلك بقرار من الطبيب فرق القاضي بينهما إذا طلب التفريق[٣]، بناءً على الكشف الطبي من الطبيب الحاذق، وهناك أسباب خاصة تختلف باختلاف البيئات والطبائع الاجتماعية كتدخل أهل الزوجين وأسباب أخرى، وهذه العوامل المهمة في الاستقرار للزوجين والتي تساعد على التخفيف من ظاهرة الطلاق في المجتمع[٤].

---

(١) المنثور في القواعد: الزركشي: ٢/٢٦٠.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: د. محمد خالد: ٢٥-٢٦.

(٣) الشرح الكبير للمغني: ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، الرياض، عالم الكتب ١٤١٩هـ: ١/٧، بداية المجتهد: ابن رشد، تحقيق: العبادي، دار السلام، القاهرة: ١٣٤٧/٣.

(٤) مجلة الحكمة: مجلة علمية شرعية بإشراف نخبة من العلماء من بعض الدول الإسلامية، العدد الثامن والثلاثون، محرم ١٤٣٠هـ: الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية: د. محمد منصور ربيع المدخلي: ١٧١.

وهنا تبرز أهمية الفحص الطبي والآثار الطبية قبل الزواج ومن أهمها[١]:

١- الحد من انتشار الأمراض الوراثية وإيجاد جيل جديد خالٍ منها.

٢- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية فمثلاً حالة مريض تكسر الدم الوراثي، عملية زرع نخاع العظام تكلف آلاف من الدولارات.

٣- تقليل الضغط على المستشفيات والازدحام على أسرّة المستشفيات.

٤- يمكن للمصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه أما لو تزوج بطريقة عشوائية دون فحص فقد يكون الطرف الآخر حاملاً للمرض نفسه، ومن ثم فإن من المحتمل أن ينجب أطفالاً مصابين بالمرض نفسه.

٥- تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي تعاني أطفالها من أمراض وراثية وتجنب المشاكل الزوجية عندما يعلم الزوجان بان كليهما قد نقلا مرضاً وراثياً إلى أطفالهم وتسببا في الإصابة بمرض خطير.

أما الآثار الفقهية للفحص الطبي[٢] فيمكن إجمالها بما:

١- إن الله ﷻ قد ميز الإنسان عن غيره من المخلوقات وخاصة بالعقل الذي هو مناط التكليف، لذلك يجب إعمال العقل في تحقيق مصلحة الإنسان[٣].

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية: دار النفائس، الأردن: ٥٩/٣٠.

(٢) مجلة الحكمة: د. محمد سفور المدخلي: العدد الثامن والثلاثين: ١٥٢.

(٣)أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: د. عبد الرحمن الصابوني: مكتبة الفلاح: ٢٧٢.

٢- إذا ظن البعض أن هذا الأمر فيه كلفة ومشقة على الراغبين في الزواج، فأن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه أو كل ذلك يخضع تحت قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضر الأخف)[١]، ويقال: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)[٢]، فإنه ينبغي الكشف الطبي قبل النكاح دفعاً للأضرار وجلباً للمصالح.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: (تخيروا لنطفكم)[٣] فيه إشارة إلى سلامة الأصل الذي تخرج منه النطفة وسلامة المكان الذي تنمو فيه، والفحص الطبي يحقق ذلك وفي ذلك تحقيق لإحدى الكليات الخمسة التي حافظ عليها الشرع وهي حفظ النفس والنسل.

٤- إذا كانت آراء الفقهاء وخاصة الجمهور منهم[٤] على جواز التفريق بعيوب هي أقل بكثير جداً في ضررها الطبي من الإيدز والأمراض الوراثية، فإن الكشف لأمراض هذا العصر داخلة فيما قال به الفقهاء، والكشف الطبي قبل النكاح يوفر على الزوجين كثيراً من الآلام التي تنتج من الفرقة بعد الزواج فضلاً عن أثر هذه الفرقة على الأولاد في حال وجودهم.

---

(١) ابن نجيم: ٩٧-٩٨.

(٢) شرح القواعد الفقهية: احمد الزرقا: ١٤٧.

(٣) الدارقطني: سننه : ٢٩٩/٣، ضعيف، ينظر: نصب الراية: ١٩٧/٣.

(٤) الدر المختار: ٥٤٢/٦، والدردير الشرح الكبير: ٢١٧/٧، وروضة الطالبين: ١٢٦/٩، كشاف القناع: أبو منصور البهوتي: عالم الكتب، بيروت: ٥٠٩/٥.

٥- الفحص الطبي قبل النكاح قد يؤدي إلى اكتشاف الأمراض الخطيرة في بداية الإصابة بها، وهذا يعود على المريض نفسه بالفائدة في بدء العلاج المبكر[١].

المطلب الثاني:
حكم زواج الأقارب بين الشريعة والطب

إن الزواج مشروع في الإسلام وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعيته[٢] واشتماله على حكم ومقاصد عالية تتحقق من وجوه ومن أهمها: المحافظة على النسل وتكثير الأمة. وتحقيق مباهاة النبي ﷺ (فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٣][٤].

فالزواج بغايته ومقاصده حقيقة وواقعة مشتركة بين الناس في ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم، ولكن هذا الزواج له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين أو إحداهما من الناحية الجسمية والعقلية وقد تطرق الفقهاء في سابق عهودهم إلى هذه الأحوال ومنها أمراض العته، والجب والخصاء والرتق ورائحة الفم ونحو ذلك، مما رتبوا عليه إحكاماً، ومع مرور الزمن وتتطور مفاهيم الإنسان وكثرة مشكلاته الاجتماعية والمالية وكثرة الحروب وانتشار الأمراض والأوبئة المعدية والوراثية وغيرها جدت عليه نوازل وقضايا معاصرة وجب التعامل معها ومن هذه

---

(١) شرح القواعد الفقهية: احمد الزرقا: ١١٧.

(٢) المغني: ابن قدامة: ٣٣٣/٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م برقم (٢٦٨٥).

(٤) الموافقات الشاطبي، دار الفكر العربي، بيروت: ٢٩٦/٢.

القضايا زواج الأقارب التي اكتشفت مساوؤه ومحاسنه من خلال تطور مفهوم الوراثة واكتشاف الأمراض المعدية التي أثارت جدلاً وشكوكاً وأقوالاً كثيرة فيه وليس هناك تبرير علمي يرجح زواج الأباعد على زواج الأقارب والعكس كذلك.

إن زواج الأقارب يزيد احتمالية الأمراض الوراثية، فقد يكون صحيح في حالات معينة ولكنه ليس قانوناً ثابتا ولا قاعدة عامة وقد تكون موجودة لدى زوجين لا تربطهما صلة قرابة فالخوف من زواج الأقارب هو ظهور بعض الأمراض الوراثية في الأسرة أو في المجتمع نتيجة وجود عوامل وراثية متنحية لدى الزوجين وأما من الناحية الشرعية فلم يرد نص صريح قطعي وإنما وردت أثار وأقوال بالابتعاد عن زواج الأقارب مثل تقول (اغتربوا ولا تضووا)، ولا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً. وغيرها كل هذه الأمور سوف نبحث عنها بالتفصيل لنبين زواج الأقارب عند أهل الفقه والطب وما قالوا عنه وما هي الردود والاستفسارات التي ذكرت عند أهل العلم عامة وخاصة.

الفرع الأول: زواج الأقارب عند أهل الفقه

اقتضت حكمة الله ورحمته الواسعة بعباده أن يبين لهم في القران الكريم، وفي سنة رسوله الحبيب، النساء اللاّتي يحرم التزوج بهن، ليكون ما سواهن حلالاً، كما قال عز شأنه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]، والمحرمات من النساء من الأحكام لا

(١) سورة النساء، الآية ٢٤.

تختلف باختلاف الزمان والمكان، لأنها لا تقبل التغير، ولا التبديل، وليس فيها مجال للاجتهاد.

أولاً: القريبات المحرمات بالنص:

إن الله سبحانه وتعالى حرم على الإنسان أن يتزوج عدداً من النساء القريبات فهن المحرمات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[1]، لِما يترتب على نكاحهن الأثر السيء في الأسرة والمجتمع والدين ولم يبين القرآن الكريم حكمة التحريم إلا إن السنة النبوية المطهرة بينت حكمة التحريم عندما نهى النبي ﷺ عندما قال: (لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[2]. وفي رواية الصنعاني (فإنهن إذا فعلن ذلك قطعنَّ أرحامهنّ)[3]، وتحدث العلماء عن حكمة التحريم:

---

(١) سورة النساء، الآيتان ٢-٢٤.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ: ١٢/٧ برقم (٥١٠٩).

(٣) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٢٦٣/٦، برقم (١٠٧٦٦).

١- لقد أمر الإسلام بصلة الرحم، والحرص على الروابط التي تربط الأقرباء بعضهم ببعض، وحمايتها يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما أحياناً، وذلك يفضي إلى قطع الأرحام التي أمر الله بأن توصل، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم، مفضياً إليه، والمفضي إلى المفضي حرام وبالتحريم ينسد باب الطمع، وتصبح الصلة بين الأقربين بريئةً نقيةً، فتكون البيوت مباءة الطهر والعفة، ومستقر الأمن والسعادة(١)، والأختين قرابة قريبة، والقرابة القريبة تناسب مزيد الوصلة والشفقة والكرامة، وكون إحداهما ضرة الأخرى يوجب الوحشة العظيمة والنفرة الشديدة وقد ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مع الوصف المناسب يدل بحسب اللفظ على كون ذلك الحكم معلاً بذلك الوصف(٢).

٢- يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن، لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم(٣) وذكر القرطبي التنبه على العلة في منع الجمع وذلك ما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الاختلاف والشرور بسبب الغيرة مخافة القطيعة وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرآة وقريبتها سواء كانت بنت عم أو بنت العمة أو بنت الخال أو بنت الخالة، روي ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيج، وروى عنه ابن

(١) بدائع الصنائع: الكاساني: ٢٦٧/٢.

(٢) تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر الحسين الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي: ١٤١٦/١.

(٣) معالم السنن: أبي سليمان الخطابي: ٢٥١/٢.

جريح أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح وسئل الإمام مالك عن ابنتي العم أيجمع بينهما؟ فقال ما أعلمه حراما قيل له: أفتكرهه؟ قال إن ناسّا ليتقونه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا باس به. قال ابن المنذر لا اعلم أحدا أبطل هذا النكاح وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع وكذلك الجمع بين ابنتي عمه وابنتي خاله[١]، وفيها ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب (لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة)، وقال ابن العربي (إن كان الحق واجبا فيأخذ بكل حال)[٢].

٤- مدار حرمة الجمع بين الأختين، إفضاؤه إلى قطع ما أمر بوصله فإذا كان الجمع بين الأختين ومثله الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، يؤدي إلى قطع الأرحام، فيعد هذا علة فيحرم الجمع بين القريبات من القرابة القريبة كابنتي العم وابنتي العمة وابنتي الخال وابنتي الخالة؟ أم ليس علة بل حكمة، والجمع حلال لكنه مكروه؟ أم أن الحكمة غير مطردة بل قاصرة على ما حرم[٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١)، تحقيق هشام سمير البخاري، عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٢م: ١٢٦٥.

(٢) المصدر السابق: ٦١/٧.

(٣) روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني: محمود الآلوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٦١/٤.

ذكر الشاه ولي الله الدهلوي[١]: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال في قول أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢]، ولأن أحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكراً، وفي كراهة ذلك روايتان:

أحداهما: يكره، روي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز وروى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها، كراهية القطيعة ولأنه مفضي إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، فاقل أحواله الكراهية).

والأخرى: لا يكره وهو قول سليمان بن يسار الشعبي وحسن بن حسن، والأوزاعي، والشافعي وإسحاق، وأبي عبيد، لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع فلا يقتضي كراهته كسائر الأقارب[٣] أما الأقارب فلا تزداد بنكاحهن قربى بل قد يؤدي إلى تفكيك عرى القربى، لما قد يحدث من نكاح الأقارب من اختلاف قد يؤدي غلى طلاق ثم قطيعة رحم أو سوء عشرة تؤدي إلى أذى وقطيعة، ومثل ذلك المحرمات من الرضاع، فإنه وان لم تكن هناك قرابة نسب إلا إن للرضاع من الأحكام ما للتسبب، حيث تثبت به البنوة والأخوة المحرمية، لأن الرضيع كان جزءاً من المرضعة حيث نبت لحمه من دمها فأصبح أبنها وأخاً لأبنائها أو بناتها

---

(١) حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م: ٢٠٢/٢-٢٠٥.

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٤.

(٣) صحيح البخاري: ١٧٠/٢، برقم (٢٦٤٥).

كذلك لصاحب اللبن الذي هو الزوج وقد قال ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[١]، وأما الأصهار كأم الزوجة وبناتها وأخت الزوجة وعمتها وخالتها القطيعة التي تحمل عليه المضارَّة بين الزوجات، ومن هنا نعلم سر التشريع الذي حرم الزواج من هؤلاء النساء المحرمات، لم يكتفِ الشرع المطهر بتحريم المحرمات بل ندب إلى ما يكون أنفع للحياة الزوجية عشرة واستمراراً فندب إلى تحري ذوات الدين وندب تخير الأعراق وحث على الاغتراب وندب النظر إلى وجه المخطوبة وندب إلى الوليمة وإلى حسن العشرة والى غير ذلك من الأمور وهذه كلها من الأمور المعلومة التي لا تحتاج إلى إطالة.

ثانياً: زواج الأقارب عند أهل الفقه

إن الأصل في الزواج بين الأقارب إباحته إلا المحرمات اللواتي ورد ذكرهن في الكتاب والسنة وهن المذكورات في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[٣].

---

(١) صحيح البخاري: ٢/١٧٠، برقم (٢٦٤٥).

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٥٠.

ومن هاتين الآيتين نجد أن الله ﷻ قد أحل زواج الأقارب غير المحارم، إلا أن الذي يثير الجدل والمناقشة هي انتشار حالات الزواج بين الأقارب في مجتمعنا العربي بصفة خاصة وبنسبة كبيرة وبخاصة بين الأسر المرموقة والعريقة، فكان من الواجب علينا أن نتعرف على ما قاله أهل الفقه في زواج الأقارب.

اختلف الفقهاء في زواج الأقارب إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] والزيدية[٣] وبعض الحنفية[٤] إلى استحباب زواج الأجانب.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[٥] إلى أنه لا يثبت هذا الحكم وهو ندب زواج الأجانب.

أدلة أصحاب القول الأول: من خلال ذكر أقوال الفقهاء تبين أنهم استندوا إلى السنة والأثر والمعقول ومنها:

١-أن من الخصال الطيبة للعيش ولا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد ويتوافر فيها أن لا تكون من القرابة القريبة، وعللوا لرأيهم بأن ذلك يقلل الشهوة قال ﷺ (لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاوياً)، وقال معناه

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٩٥/١.

(٢) كشاف القناع: ٩/٥، المغني: ٤٦٨/٧.

(٣) البحر الزخار: ٨٤/٤-٨٥.

(٤) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين بن عبد العزيز الملياري الفناني، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م: ٣١٣/٣.

(٥) وهو الإمام السبكي تحفة المحتاج: ١٨٩/٧.

تزوجوا الغرائب قال يقال اغربوا ولا تضووا أي حتى لا يكون نحيفاً وذلك للتأثير في تضعيف الشهوة فأن الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوي الإحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فانه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة الخصال المرغبة في النساء[١]. والمراد بالقريبة عندهم هي أول درجة نسل لا الثانية كسيدتنا فاطمة الزهراء لسيدنا علي رضي الله عنهما[٢].

١- أكدت السنة في أحاديث كثيرة تشير إلى دور الوراثة على الذرية كما في قوله ﷺ (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس)[٣]، وبينة السنة النبوية القواعد الأساسية لانتقاء الزوجة فقال ﷺ (تنكح المرأة لأربع: لما لها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت بداك[٤]، ولكنها حث على مراعاة العوامل الوراثية[٥].

٢- وذكر الشافعي تعليل قوله: اذا تزوج الولد من عشيرته فالغالب على ولده الحمق، ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره

---

(١) إحياء علوم الدين: ٣٨، ٤٢.

(٢) شرح الأزهار: لابن المفتاح، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء: ٢٠١/٢.

(٣) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٤م: ٤٩٩/٧-٥٠١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصره: أ.د. علي محمد يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م: ٣٢٢.

في أسرة واحدة فإن ذلك يقضي بتدهور السلالات وضعف النسل ونقل الحافظ كذلك عن أبي سلكية أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال لآل السائب قد أضويتم فأنكحوا في الغرائب(١).

وقال الشربيني في شرحه (واستدل الرافعي في لذلك تبعاً للوسيط للإمام الغزالي بحديث لا تنكح القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً وذلك لضعف الرغبة يعني القريبة لا سيما اذا كانت متربية معه في بيت أو بيوت متقاربة(٢)، ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة(٣).

٣-ويستحب أن تكون أجنبية، قال: لان ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

إن السنة الفعلية للنبي ﷺ أثبتت زواجه من بنت عمته زينب بنت جحش أما بناته فلم يزوجها إلا الأقارب زوج زينب ﷺ لأبي العاص مع كونه ابن خالته وزوج رقية لسيدنا عثمان ﷺ، وزوج سيدتنا فاطمة لسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ

---

(١) منهاج الطالبين: ٩٥/١.

(٢) الوسيط في المذهب: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق احمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ: ٢٧/٥.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م: ١٠٨/٣.

(٤) كشاف القناع: ٩/٥، والمغني: ٤٦٨/٧، والفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م: ١٧٩/٨.

وهو ابن عمه[١]، وهناك شواهد في كتب السنة تدل على زواج بنات النبي ﷺ إلى أقربائه[٢]، وكذلك الصحابة تزوجوا أقرباءهم رضوان الله عليهم أجمعين[٣].

ونوقش ذلك: بأنه زواجه ﷺ من زينب بنت جحش بنت عمته لمصلحة حل النكاح المتبني، وتزويجه زينب لأبي العاص بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال تغلبه احتمال كونه لمصلحة يسقطها، وأما زواج علي من فاطمة رضي الله عنهما قريب بعيد، إذ المراد بالقريبة من هي في أول درجات الخؤولة والعمومة وهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية، لانتفاء ذلك المعنى[٤].

مناقشة أقوال الفقهاء في استحباب زواج الأباعد:

لقد تقدمت بعض النقول الدالة صراحة كيفية انتقال الصفات الوراثية من الزوجين إلى الأبناء ومن الأجداد إلى الأحفاد عبر الموروثات «الجينات» التي تنقل كل صفات الأبوين إلى الأولاد. وتبين لنا أن للوراثة شأناً كبيراً في ذرية الزوجين من الناحية الجسمية والنفسية والإمراض الوراثية وبينا أن الإسلام سبق علماء الوراثة إلى هذا العلم، ومن خلال النصوص الفقهية الواردة الذكر يتبين أن الفقهاء استندوا في تجنب زواج الأقارب إلى الأمور الآتية:

١- الأحاديث الواردة.

٢- ضعف الرغبة في القريبة.

---

(١) تحفة المنهاج: ١٨٩/٧.

(٢) كتاب السنن لسعيد بن منصور: ١٣٠/١.

(٣) روايات عبد الرزاق: أرقامها: (١٠٣٣٤)، (١٠٧٧٠)، (١٠٧٧١).

(٤) تحفة المحتاج: ١٨٩/٧.

٣- من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو متحقق في زواج الأباعد.

٤- قطيعة الرحم خشية الطلاق.

إن من الأمور التي أشكلت الباحثين هي الأقوال التي قيلت ونسبت إلى الرسول ﷺ وكبار الصحابة بحق زواج الأقارب وودنا أن نبحث عن صحة أو ضعف الأحاديث ومدى قوتها أو الاحتجاج بها وسأذكرها بالتفصيل من كتب علم الحديث ليطلع أهل العلم على هذه الأقوال وان كانت بها أطاله:

الأحاديث الواردة.

١- قال ابن الملقن[(١)]: رُوِيَ أَنَّه ﷺ قَالَ: «لَا تنْكِحُوا الْقَرَابَة الْقَرِيبَة؛ فَإِن الْوَلَد يُخْلق ضاويًا»[(٢)][(٣)].

---

(١) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، من علماء الحديث والفقه وتاريخ الرجال، له نحو٣٠٠مصنف منها: الإعلام بفوائد الأحكام، توفي سنة ٨٠٤هـ. ينظر: الأعلام: ٥٧/٥، والاستيعاب: ١١٤٥/٣.

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٤م: ٤٩٩/٧-٥٠١.

(٣) قال ابن الصلاح ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا. حواشي الشرواني والعبادي: عبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت ٦٧٦هـ): ١٨٩/٧.

٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ». قَالَ الْأَشَجُّ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِم»(١).

٣- قَالَ عُمَرُ لِآلِ السَّائِبِ قَدْ أَضْوَأْتُمْ فَانْكِحُوا فِي النَّوَابِغِ. قَالَ الْحَرْبِيُّ يَعْنِي تَزَوَّجُوا الْغَرَائِب اغتربوا لا تضووا أي لا تزوجوا أقربائكم فيجيء الولد ضاويا، أي مهزولاً رَوَى ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ الْغُرَبَاءِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ شَيْخٍ لَهُ عَنْ الْمُزَنِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ تَخْرُجْ نِسَاؤُهُمْ إلى رِجَالٍ غَيْرِهِمْ كَانَ فِي أَوْلَادِهِمْ حُمْقٌ(٢)(٣).

من هذا كله نرى أن قولهم (اغتربوا لا تضووا) ليس من قول سيدنا الرسول ﷺ، وإنما قول لسيدنا عمر ﷺ، وإنما هي نصيحة لآل السائب، ولربما كان بهم مرض وراثي وأراد أن يوجههم خوفاً عليهم فنصحهم بالاغتراب والله اعلم. ولم يرد عن الرسول ﷺ: أنه نهى عن زواج الأقارب ولا هذا القول.

الفرع الثاني: رأي الطب في زواج الأقارب

إن رأي الطب في زواج الأقارب يمنع الزواج بين مصابين بذات المرض الوراثي، وبين منتمين إلى أسرة أو عشيرة أو قبيلة واحدة فيها مرض وراثي وخاصة بين الأقارب أو إلى أسرتين تحملان ذات أو المرض أو الاستعداد الوراثي كما يقسمون الأمراض الوراثية إلى قسمين: أسرية ولا أسرية والنوع الأول

---

(١) سنن ابن ماجه: ٦٣٣/١ برقم (١٩٦٨)، وسنن الدار قطني: ٢٩٩/٣ برقم (١٩٨)، وإسناده حسن. ينظر: الأحاديث المختارة: للضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، ط٣، ٢٠٠٠م: ١٩٨/٧.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م: ٣٠٩/٣.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ٦٠٥/١١-٦٠٦.

يتصف بإصابته عدة أفراد من الأسرة الواحدة، وحدوثها بالوراثة ودون أي سبب خارجي وهو عدة أنواع ومنها ما يكون انتقال المرض فيها مِن قبل الأنثى فقط(١).

فالزواج بالأقارب (أو الصلة الدموية) وهو واسطة إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة وتكثيفها في النسل عوضاً عن إبادتها وتثبيت شملها بمن هو بعيد عن الأسرة كما يؤدي إلى إقلال النسل والى العقم أخيراً باستمرار تزاوج الذرية بالأقارب(٢)، ولهذا فان الأطباء ينصحون عاده بالابتعاد قدر الإمكان عن تكرار التزاوج من الأقارب ففي أمريكا وفي ٢٤ ولاية تحرَّم زواج أبناء العمومة والخؤولة من الدرجة الأولى(٣)، وما قرره الدكتور احمد شوقي إبراهيم مستشار إمراض الباطنية بمستشفى الصباح بالكويت إذ قرر: أن العوامل الوراثية المنتجة تجتمع في الأقارب الجين الأول بنسبه ١:٨ وتقل هذه النسبة في غير الأقارب فاذا كان هذا المجتمع بنسبته ١٠٠٠: فإن احتمال تواجد هذا الجنين ٥٠٠:١ وإذا كان في الأقارب المجتمع بنسبته ١:١٠٠ فإن احتمال وجود هذا الجنين في أحد الزوجين ١:٥٠ ثم (العم أو العمة أو الخال أو الخالة) يكون ثابتا ١:٨

وهذا يبين خطورة زواج الأقارب جيلا بعد جيل فإن العوامل الوراثية المنتجة تجتمع فيهم أكثر مما هي موجودة في المجتمع من حولهم فإن الرجل إذا تزوج بابنة عمه أو بنت خاله، وكان كل منها يحمل نفس العامل المتنجي لصنفه صحية أو مرضية فإن ٢٥% من أولادها ستظهر عليهم تلك الصفة ٥٠% منهم يحملون العامل الوراثي المتنحي، و٢٥% لا يحملونه، أما إذا كانت درجه القرابة

(١) الطب النبوي والعلم الحديث: د. محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٨٧/٢.

(٢) المصدر السابق: ٩٢/٢.

(٣) الوراثة البشرية: د. آشلي نقلاً من مسائل طبية معاصرة: أ.د. يوسف المحمدي: ٣٢٧.

بعيدة فان احتمال تواجد الجنيات المماثلة اقل، وبالتالي يكون احتمال حدوث المرض في الذرية أقل من هذه النسبة كأن يكون مثلاً ١:١٦ والعكس صحيح إذا كانت درجة القرابة بين الزوجين أقرب، ثم قال: ولا ينصح كثير من علماء الورثة بالزواج من الأقارب على اعتقاد أن زواج الأقارب تنقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية أكثر مما هو في زواج الأباعد، وتقول الدكتورة سناء سقف الحيط انه في مجتمعاتنا (الأردن) فان زواج الأقارب من الدرجة الأولى (أي: أبناء عمومه أو عمات أو خالات) تصل إلى ما بين ٣٠% و٤٠% فإن احتمال زيادة الأمراض الوراثية وتشوه الأجنة في زواج الأقارب تصل إلى ما يقارب ٤% بينما هو في المجتمع بدون زواج أقارب في حدود ٢% إلى٣ من جمله المواليد سنويا(١).

ومع هذا فإن الانغلاق على زواج الأقارب قد يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض الوراثية المتنحية –على وجه الخصوص–، ولا ينبغي ان ينحصر الزواج في الأقارب، وخاصة من الدرجة الأولى، ويتكرر في الأسرة، لأن ذلك أدعى لظهور مثل هذه الأمراض ومقولة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لبني السائب عندما رأى ضعف نسلهم: (اغتربوا ولا تضووا)، هي مقوله صائبة ونكاح الغرائب قد يحسن النسل أو على الأقل يحد من ظاهرة الإصابة ببعض الأمراض الوراثية المتنحية(٢).

(١) سناء الباحسين، بحث ضمن ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي وطبي، تحرير فاروق بدران وآخرون: ٥٥، والموسوعة الطبية الفقهية الفقهية: د. أحمد كنعان: ٤٩٦.

(٢) الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية: محمد علي البار: ٣٠–٥٩.

وأما من الناحية الاجتماعية فقد أجرى الباحث الاجتماعي لطيف حسن أن نسبة زواج الأقارب لعام ٢٠٠٢ لمئة أسرة جنوب بغداد وصولا إلى محافظة بابل مرتفعة في مناطق أغلبها ذات طبيعة ريفية وأن الكثير من الأسر أنتجت أطفالا أصحاء إلا أن أسرّ أخرى أثمر فيها زواج الأقارب من ولادة أطفال معوقين وأن المشكلة غياب الوعي وضرورة الفحوصات الطبية قبل الزواج فلقد أنجبت ثمانية أطفال معوقين من عائلتين من الأقارب ليتفرع عنهما أولاد معوقون وهذا ما حصل في قريه الزيار في محافظه بابل(١)، غير أنه لم يسلم بهذه النظرية على الإطلاق، وإنما في بعض الأحيان، فقال: قد يكون هذا صحيحا في حالات معينة. ولكنه ليس صحيحا في كل الحالات، وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانونا عاما أو قاعدة عامة بحجة ما يأتي:

١–ان زيادة نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المنتجة من كلا الأبوين ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال، ولكنها تعتمد أساسا على مدى انتشار العامل الوراثي المتنحي بين أفراد المجتمع.

٢–فإذا كان منتشرا بنسبة أكثر من ١:٨ في المجتمع فان زواج الأباعد لا يكون ضمانا لإنجاب أصحاء وراثيا وإذ كان في زواج الأقارب سلبيات قد تحدث في النسل إلا أن له بعض الإيجابيات ومن ذلك:

١–أن يكون في الأسرة عوامل وراثية مرغوب بها ليست في غيرها من الأسر مثل النباهة والذكاء والقوه٠٠٠ولم تكن الأمراض المشار إليها سابقا متحققة

(١) جريدة المشرق: متابعة جريدة المشرق جريدة يومية محلية، رئيس التحرير غاندي محمد عبد الكريم، الباحث لطيف حسن.

فان زواج الأقارب حينئذ أفضل من زواج الأباعد، بشرط ألا يستمر الزواج بين الأقارب جيلا بعد جيل، وذلك حتى لا تتحول الأسر إلى مجتمعات صغيرة مغلقة، وهو ما ثبت وراثيا أنه مضر وكما قال الإمام الشافعي كما تقدم.

٢-ان يكون الزوج ضعيف ذات اليد ولا يقدر على مهر مثل الأجنبية وبعيدة بينما قرابته يرضون منه باليسير، ويصيرون على حالة المعروف لديهم وكما تقدم من قول بعضهم: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر، وفي هذه الحالة لاشك أن القريبة ستفضل لدى الزوج ولن يتركها، وقد كتبت إيجابيات وسلبيات زواج الأقارب وأثره في نقل الأمراض الوراثية.

المناقشة والترجيح:

يعد موضوع زواج الأقارب من اكثر المواضيع إثارة للجدل قديما وحديثا من وجهات النظر الدينية والطبية والاجتماعية وغيرها، وحينما نسمع من وسائل الإعلام والمشاهدة المرئية والمسموعة وهم يتناقشون ويختلفون فيما بينهم من زاويتين متناقضتين فالبعض يؤيد زواج الأقارب ويشجعه ويحبه مستندا إلى أدلة من القرآن والسنة وعلم الوراثة والإحصائيات الميدانية، وعلى العكس نرى القسم الآخر يعارض ويحذر من زواج الأقارب وذلك بسب انقراض الأسر والقبائل المتمسكة بهذا الأسلوب الاجتماعي وهو أيضا مستند إلى الأحاديث النبوية ومقولات كبار الصحابة ثم يستدل بأبحاث في علوم الوراثة تؤيد وجهة نظره وانتشار الأمراض الوراثية في المجتمعات المغلقة ويؤثر بصورة سلبية على النسل، وقل أن ينجو الأولاد من الأمراض الموجودة، والعيوب الوراثية في الأسرة، خاصة عند وجود الزواج المتكرر بين الأقارب.

وبعد عرض أقوال الفقهاء وعلماء الطب والمناقشة تبين لي:

إباحة زواج الأقارب لعدم وجود نص قطعي بعدم الزواج من الأقارب وإن لم يكن محبذا عند بعض الفقهاء والأطباء والوراثة الجينية إلا أن ذلك لا يمنع من نكاح الأجنبية فالأولى التأكد من الفحوصات الطبية وخلوها من الأمراض والأجناس الأخرى وعدم تكرار الزواج لا كثر من جيل ففي المرة الأولى لا باس به وفي الثانية يكون مكروها وفي الثالثة قد يكون محرماً لانتقال الأجنة الوراثية الضارة التي تؤدي إلى انقراض الأجيال في الأسرة الواحدة وان لا تتحول الأسر إلى مجتمعات صغيرة مغلقة وانه مضر من الناحية الوراثية وهو ما ثبت طبيا ضرره فوجب اختيار زوجة صالحة طبيّا ودينيّاً لا يجاد نسل سوي يسهم في بناء الأسرة والمجتمع.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فما توصلت إليه هذه الدراسة وهذه النتائج وهي على النحو الآتي:

١- إن رأي الطب في زواج الأقارب قريب من رأي الفقهاء إن لم يكن متطابقاً بمنع الزواج بين مصابين بذات المرض الوراثي منتمين إلى أسرة أو عشيرة فيها مرض وراثي وخاصة بين الأقارب تحملان ذات المرض أو الاستعداد الوراثي كما يقسمون الأمراض الوراثية إلى أسرية ولا أسرية والنوع الأول يتصف بإصابته عدة أفراد من الأسرة الواحدة(١).

٢- المتأمل في كلام الأطباء عن دور الوراثة في نقل الاستعداد للإصابة بالداء السكري مثلاً، يقولون إذا كان الزوجان مصابين به فالأولاد يصابون١٠٠% وإذا كان أحدهما مصابا والآخر حاملاً لصفة كامنة فإن ٥٠% من الأولاد يصابون وإذا كان الأبوان حاملين لصفة كامنة فالإصابة ٢٥% واذا كان أحدهما سليما والآخر حاملاً تنعدم الإصابة في الأطفال ولكنهم يكونون حاملين للصفة الكامنة(٢)فنجده موافقا للشرع فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها)(٣)، فالعلو

(١) الطب والعلم الحديث: ٨٧/٢.

(٢) المصدر السابق: ٩٢/٢.

(٣) صحيح البخاري: ٢٧٢/٧.

والسبق في الحديث في الحديث جاء للدلالة على وراثة الشبه هما إشارة إلى ظهور الصفات الإرثية الراجحة والغالبة التي يرثها الجنين من جهة أبيه أو أمه أو كليهما وبما أن الأب والأم يرثان عن آبائهم وأجدادهم الصفات الارثية، فإنهما يورثانهما لنسلهم، ونستنتج من هذا أن الأقوياء لو كانوا أصحاء غير مصابين بأي مرض فإن التزاوج فيما بينهم لا يضر ولا يضعف نسلهم بل هو مفيد لنقل الصفات الجيدة لهم(١).

٣- إن معالجة الأسباب التي تؤدي إلى إصابة الإنسان بالأمراض الوراثية وتخليصه من الضرر المحدق به أمر مطلوب شرعا وطبيا، لأنه يدخل فيما أمر به المسلم من المحافظة على صحته وقاية وعلاجا.

٤- اختيار الزوجة الصالحة طبيا ودينيا لا يجاد نسل سوي يسهم في بناء مجتمعه.

٥- زواج الأقارب يحتاج من الناحية الشرعية إلى إعادة نظر مبنية على حقائق علمية طبية وفقهية ثابتة من قبل المجاميع الفقهية.

٦- الفحص الطبي قبل الزواج أصبح من الضروري للأقارب والأباعد وهو ما ثبت شرعيا وطبيا.

٧- وجوب المحافظة على سرية نتائج الفحص الطبي للزوجين، ولا يكشف عنها إلا للضرورة.

٨- جواز طلب التفريق للمرض الوراثي إذا طلب أحد الزوجين أو ولي الأمر، قياساً على إجازة الفقهاء التفريق بالعيب.

(١) الطب والعلم الحديث: ٣/٣٧١.

٩- هناك عدد كبير من الأمراض الوراثية يتحتم على أهل العلم والاختصاص التعرف عليها بصورة حقيقة ومرضية وخاضعة الفحوصات من اجل السيطرة عليها وعدم انتشارها.

١٠- الصفات الوراثية حينما تكون متميزة في الأبوين تعطي إنتاجاً متفوقاً في الأجيال التالية ولا تسبب أية إمراض عضوية أو عقلية أو نفسية.

١١- الأمراض الوراثية مشكلة وانها منتشرة في كل المجتمعات وانها تنتقل من الآباء والأمهات إلى أطفالكم وأحفادكم وخاصة في الدول النامية.

١٢- على المجمع الفقهي الإسلامي مطالبة وزارت الصحة في الوطن العربي بإنشاء عيادات طبية متطورة للاستشارات الوراثية في سبيل القضاء على الأمراض الوراثية الخطيرة.

١٣- زواج الأقارب حسنة أحسن وسقيمه اسقم.

١٤- التحري والعلاج للمريض في بعض الحالات واجب شرعي لحفظ النفس والنسل وعدم تعرض المريض للمرض الذي يؤدي إلى التهلكة والخطر.

١٥- تعميم القواعد الفقهية بتحسين النسل بالوسائل الإيجابية على أسس علمية شرعية طبية مع تشجيع تناسل الذين وهبوا وراثة جيدة.

١٦- زواج الأباعد فيه من الفوائد الاجتماعية ارتباط الأسر بأواصر وعلاقات صهرية وما يتبعها من تماسك بين أفراد المجتمع وهذه من مقاصد الزواج الذي بينته الشريعة الإسلامية.

١٧- من حق المولد الجديد أن يعيش حياة سعيدة خالية من الأمراض بحفظ الله وعنايته.

المصادر

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: د. الشنقيطي، جدة.

٢- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: د. عبد الرحمن الصابوني: مكتبة الفلاح.

٣- الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج: د. فاتن حلواني، جدة، ١٤٢٦هـ.

٤- الأحكام الطبية المتعلقة بالإنسان في الفقه الإسلامي: د. محمد خالد منصور، عمان، ط٢، ٢٠٠٤م.

٥- إحياء علوم الدين: الإمام الغزالي، دار إحياء الكتب العلمية.

٦- الأمثال في الحديث النبوي: أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ): الدكتور عبد العلي عبدالحميد حامد: الدار السلفية، بومباي، الهند، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧- بداية المجتهد: ابن رشد، تحقيق: العبادي، دار السلام، القاهرة.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م.

٩- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مكتبة الفارابي، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.

١٠- التفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر الحسين الرازي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.
١٢- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن ابن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)، المحقق: عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٣- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ودار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٥- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق هشام سمير البخاري، عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٢م.

١٦- جريدة المشرق: متابعة جريدة المشرق جريدة يومية محلية، رئيس التحرير غاندي محمد عبد الكريم، الباحث لطيف حسن.
١٧- حاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
١٨- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م
١٩- حواشي الشرواني والعبادي:عبدالحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ) [حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجرالهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (ت ٦٧٦ هـ)].
٢٠- الدراية في الخريج احاديث الهداية: احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي، دار الفكر، بيروت.
٢٢- روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني: محمود الآلوسي أبو الفضل، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣- روضة الطالبين وعمدة المفتيين: يحيى بن شرف النووي: إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٤- زواج الأقارب ايجابياته وسلبياته دراسة ميدانية محلية: أ.د. سالم نجم، جامعة الأزهر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة السنة الثامنة، العدد الحادي عشر.

٢٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، الملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦- سناء الباحسين، بحث ضمن ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي وطبي، تحرير فاروق بدران وأخرون.

٢٧- الشرح الكبير للدردير، دار أحياء الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقاء،دار القلم،دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٩- الشرح الكبير للمغني: ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، الرياض، عالم الكتب ١٤١٩هـ.

٣٠- شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣١- شعب الإيمان: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي: تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٢- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتاب العربي، مصر.

٣٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٣٤- الطب النبوي والعلم الحديث: د. محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٦- الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية: دار النفائس، الاردن.
٣٧- الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج أسانيدها ومقاصدها دراسة مقارنة: الدكتورة فاتن البوعيشي الكيلاني، دار النفائس، ط١، ٢٠١١م.
٣٨- الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت ٥٠٩هـ)، السعيد بن بسيوني زغلول، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) المحقق: عبدالرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٤١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان القيسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمل يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٢- كشاف القناع: أبو منصور البهوتي: عالم الكتب، بيرو.

٤٣- كشف الخفاء: حمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبدالحميد بن الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥- الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية: د. محمد منصور ربيع المدخلي.

٤٦- لسان العرب: جمل الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ)، مطبعة بولاق، مصر.

٤٧- مجلة الحكمة: مجلة علمية شرعية بإشراف نخبة من العلماء من بعض الدول الإسلامية الكشف الطبي قبل النكاح: د. محمد منصور المحضلي: العدد ٣٨ محرم ١٤٣٠هـ.

٤٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ما بين ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٤ هـ ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٨، بحث نصر فريد واصل (مدى توثيق عقد الزواج في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية) العدد التاسع.

٤٩- مجموع الفتوى: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية.

٥٠- المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥١- مستجدات طبية معاصرة: د. اسامة الأشقر، دار الشروق، عمان.

٥٢- مسند الشهاب: أبوعبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ) المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦.

٥٣- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٤- معالم السنن: أبي سليمان الخطابي.

٥٥- المعجم الوسيط مجمع اللغة بالقاهرة أشرف على طبعه: عبد السلام هارون.

٥٦- مغني المحتاج: الشربيني، دار العلم للملايين، ١٤٠٣هـ.

٥٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين): أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٨- المنثور في القواعد: بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، مطبعة الفلاح، الكويت، ١٩٨٢م.

٥٩- الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية: د. أحمد محمد، دار النفائس، لبنان، ط٣، ٢٠١٠م.

٦٠- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: مجمع فقهاء الشريعة، أ. د. علي أحمد السالوس، مكتبة الترمذي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٦١- موقع طبي يهتم بكل ما يتعلق بالصحة www. Sehha . com

٦٢- ندوة الفحص الطبي من منظور شرعي، وقائع الندوة التي نظمتها جمعية العفاف الخيرية في المركز الثقافي الملكي، الأردن بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤١٦ هـ.

٦٣- نوازل العصر: أ.د. نور الدين مختار الحازمي، دار وحي القلم، بيروت، ١٤٢٥هـ.

٦٤- الوراثة البشرية: د. آشلي نقلاً من مسائل طبية معاصرة: أ.د. يوسف المحمدي.